# الحماية القانونية لكاشف الفساد (دراسة مقارنة)

**Legal Protection of the Corruption Detector (Comparative Study)**

م. د. رائد صبار عباس

كلية الأمام الكاظم (ع)
٠٧٨٣١٠٧٤٠٤٦
llecnjf1@alkadhum-col.edu.iq

**الكلمات الافتتاحية :**
الحماية القانونية، المبلغين، الفساد، الجريمة، المساهمة، المخبر
**Keywords :**
legal protection, whistleblowers, corruption, crime, contribution, informant

## Abstract:

Financial and administrative corruption is one of the phenomena that know the spread and development in its forms, causes and effects, hardly a country in the world is devoid of it regardless of the level of economic development taking place in it, but many countries that have a long history of development in communication and information technology have their share of financial and administrative corruption, and the detector of corruption is one of the indispensable means in the fight against corruption and despite the accession of many countries to the Convention United Nations Convention against Corruption and the Contents of this Convention Provisions stipulating the protection of the corruption detector, but it did not receive the necessary attention to protect it by the States parties and the corruption detector continued to suffer from threats and extortion, so because of the importance of this topic, we addressed in this study the detector of corruption to get acquainted with its concept and the legal adaptation of the work of the detector of corruption and the sources of protection of the detector of corruption and how did the Iraqi legislator address the issue of the detector of corruption?.

**المستخلص**

يعتبر الفساد المالي و الإداري من الظواهر التي تعرف انتشار وتطورا في أشكالها و اسبابها وأثارها لا تكاد دولة في العالم أن تخلو منها بغض النظر عن مستوى التطور الاقتصادي الحاصل فيها بل أن كثير من الدول التي لها باع طويل في التطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لها نصيبها من الفساد المالي و الاداري ، ويعد كاشف الفساد من الوسائل التي لا غنى عنها في مكافحة الفساد وبالرغم من انضمام العديد من الدول لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وما تضمنته هذه الاتفاقية من بنود تنص على حماية كاشف الفساد إلا أنه لم يلقى الاهتمام اللازم لحمايته من قبل دول الأطراف وبقى كاشف الفساد يعاني من التهديد والابتزاز لذا ولأهمية هذا الموضوع تناولنا في دراستنا هذه كاشف الفساد لنتعرف على مفهومه والتكييف القانوني لعمل كاشف الفساد ومصادر حماية كاشف الفساد وكيف تناول المشرع العراقي موضوع كاشف الفساد؟

**المقدمة**

أولاً: فكرة موضوع البحث: إنّ من اهم الوظائف التي تقوم بها الاجهزة الامنية هي الحفاظ على النظام العام والامن ومنع الجرائم والتصدي للمجرمين، وكل هذا يعتبر عاملاً مهماً في استقرار الحياة العامة، ولا تستطيع الأجهزة الأمنية الكشف عن جميع الجرائم المعلنة والمخفية مهما بلغت قوتها وسيطرتها إلا عن طريق الإبلاغ عن الجرائم والمجرمين رهناً، ويأتي دور البلاغ عن المواطنين اذ إن مسؤولية الحفاظ على النظام العام والأمن في المجتمع لم تعد مقتصرة على الأجهزة الأمنية فقط، وإنما أصبحت مشتركة، فجميع أفراد المجتمع يشاركون في حماية الحياة العامة وتحقيق الأمن. ولا شك إن من يقومون بالكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها يكونون أكثر عرضة للخطر لتعاملهم مع الجريمة والمجرمين وما يصاحب ذلك من عنف وتهديد بهم، الأمر الذي جعل مختلف الأنظمة القانونية تدرك أهمية الكشف عن الجرائم وخاصة فيما يتعلق بالأنظمة القانونية تدرك أهمية الكشف عن الجرائم، وخاصة حينما يتعلق الأمر بجرائم خطرة كجريمة الفساد، لذلك بادرت بإتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم وتشجيعهم على هذه العملية، وتعد جريمة الفساد أخطر الجرائم التي توثر على سيادة الدولة كون إنتشارها في كافة مؤسسات الدولة يؤثر سلباً على الخدمات الأساسية للمواطنين، وعلى حسن سير الاقتصاد وبناءاً على ذلك الكشف عن جرائم الفساد حق مقرر لكل إنسان، وقد استقر القضاء على إن الكشف عن الحوادث الجنائية، ومنها جرائم الفساد مقبول من أي انسان كان، ولم يجعله حق للمجنى عليه وحده إلا في جريمة واحدة وهي الزنا.

وإن الكشف عن جرائم الفساد هو تكليف وواجب على الأفراد كافة القيام به لمصلحة المجتمع، وكون إن التبليغ عن الجريمة واجب على كل مواطن ليس في أحكام القضاء فحسب وإنما تنص عليه الأنظمة القانونية ايضاً.

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من خلال بيان موقف المشرع العراقي من حماية كاشف الفساد وكيفية تطبيق مختلف التدابير التي من شأنها أن تشجع وتؤمن الحماية اللازمة لكاشف الفساد لا سيما ان مسألة حماية كاشف الفساد تعد من أهم النقاط التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنص المادة (٣٣) منها.

ثالثاً: منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليل والتأصيلي والوصفي الذي يقوم على عرض نصوص الاتفاقات الدولية، والنصوص القانونية التي تخص حماية كاشف الفساد وتنازلها بالوصف والتحليل..

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان:

١. مفهوم كاشف الفساد.

٢. التكييف القانوني لكاشف الفساد.

٣. التنظيم القانوني لحماية كاشف الفساد.

خامساً: مشكلة البحث: إن مشكلة البحث تتمحور حول بيان مدى مواكبة التشريع العراقي لمسألة حماية كاشف الفساد وتشجيعه كونه يقدم خدمة مهمة للمجتمع بتبليغه عن الفاسدين، وبالتالي كان أحاطته بمجموعة من الإجراءات الوقائية وفق صورها المختلفة التي أقرتها المواثيق والإتفاقيات الدولية، وهنا يثار تساؤل حول مدى ملائمة الإجراءات في مجال حماية كاشف الفساد مع العدالة؟

وهل نجح المشرع العراقي بوضع إطار قانوني لذلك على غرار التشريعات المقارنة الاخرى؟

سادساً: خطة البحث: للإحاطة بموضوع بحثنا هذا قمنا بتقسيمه الى ثلاث مباحث موزعة على شكل مطالب، وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: تناولنا في هذا المبحث مفهوم كاشف الفساد، وحيث قسمناه الى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن تعريف كاشف الفساد في الاصطلاح القانوني، أما في المطلب الثاني تكلمنا عن اهمية الكشف عن الفساد.

المبحث الثاني: بحثنا في هذا المبحث عن التكييف القانوني للكشف عن جرائم الفساد، اذ ارتأينا تقسيمه الى مطلبين، خصصنا المطلب الاول للحديث عن مصادر الحماية القانونية لكاشف الفساد، أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن الحماية

القانونية لكاشف الفساد في التشريع العراقي، والمبحث الثالث: تضمن الحديث عن التنظيم القانوني لحماية كاشف الفساد، وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين أيضاً، تناولنا في المطلب الاول مصادر الحماية القانونية لكاشف الفساد، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الحماية القانونية لكاشف الفساد في التشريع العراقي، وكما يأتي:

المبحث الأول :مفهوم كاشف الفساد :يعد كاشف الفساد أحد الطرق الرئيسية وأحد الضمانات الأساسية لمكافحة الفساد وكشف مرتكبيه وملاحقتهم وإن الحديث عن مفهوم كاشف الفساد يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف كاشف الفساد في الاصطلاح القانوني أما في المطلب الثاني نتناول فيه أهمية الكشف عن الفساد، وكما يأتي:

المطلب الأول :تعريف كاشف الفساد في الاصطلاح القانوني: سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف كاشف الفساد في اللغة، وتعريف كاشف الفساد في الاصطلاح القانوني، ومن ثم سنبين تعريف كاشف الفساد في التشريعات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف كاشف الفساد لغةً: إنّ مصطلح (كاشف الفساد) مصطلح مركب من كلمتين هما (كاشف) و(فساد) فأما كاشف في اللغة من كشف الشيء مكاشفة، والمفعول كاشف، فيقال كاشف الغطاء، أي كشفه ورفعه وأزاله[١]. الكاشف اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه الفارج للهم والمزيح للضرر والغم[٢]. وكاشف الحقيقة أطلعه عليها وأظهرها له وأعلنها جهراً[٣]. وأما (فساد) في اللغة مصدرها كلمة (فسد) فيقال عم الفساد في اللغة: الفسق واللهو والاخلال، وعدم احترام الأعراف والقوانين[٤].

إنّ الحديث عن كاشف الفساد في الاصطلاح القانوني يحتم علينا احد بيان معنى الفساد أولاً، ثم التطرق الى تعريف كاشف الفساد، فيعرف الفساد بأنه (استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق منافع لمجموعة أشخاص أو لطبقة ما بطريقة يترتب عليها خرق القانون ومعايير السلوك الأخلاقي[٥]. أما بخصوص كاشف الفساد (المبلغ أو المخبر عن الأعمال الغير قانونية)، فيعرف في الإصطلاح القانوني بأنه: (قيام شخص بأخبار السلطات المختصة عن سوء أو سلوك أو نشاط غير قانوني يقع في مؤسسة ما)[٦]. ويعرف كاشف الفساد أيضاً بأنه (قيام شخص معلوم أو مجهول بأخطار السلطة المختصة عن واقعه فساد لوجود أدله وبراهين تشير إلى إرتكابها أو التخطيط لارتكابها، ويقدم هذا الاخطار تحريرياً من المخطر نفسه او بالبريد او الهاتف)[٧]. ومن خلال ما تقدم يرى الباحث انه يمكن تعريف كاشف الفساد بانه (تصرف بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن إرتكاب جريمة فساد).

ثانياً: تعريف كاشف الفساد في التشريعات:

تناولت العديد من التشريعات تعريف كاشف الفساد فهو حسب ما عرفه المشرع اللبناني ضمن قانون حماية كاشفي الفساد بأنه (أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وقت أحكام هذا القانون)[٨]. في حين اطلق المشرع الكويتي على كاشف الفساد تسمية (المبلغ) ضمن قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وعرفه بأنه (الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة)[٩]. أما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح (المخبر) ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، وعرفه بأنه (الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها إرتكبها شخص أو اكثر)[١٠].

المطلب الثاني: اهمية الكشف عن الفساد :يعد الكشف عن الجريمة من الوسائل الأساسية التي تمنع وقوعها، وبذلك يكون العلاج في هذه الحالة وقائياً بعد وقوعها، فإن الكشف عنها يحقق هدف معرفة الجاني وتقديمه للعدالة، فالكشف السريع الدقيق الغزير بالمعلومات يعود الى سرعة تحرك الجهات التقدمية المختصة للوصول الى الهدف المنشود، وعليه فأن الكشف عن الجرائم له أهمية كبرى وخاصةً عندما يتعلق بجرائم الفساد تتجلى من نواحي عدة

اهمها:

أولاً: يعد الكشف عن جرائم الفساد واجب قانوني أخلاقي و إجتماعي ووطني لأن الإنسان لا يمكن ان تكون سريرته نقيه صافيه، أو غض النظر عن هذه الجريمة فأن وقعت وسكت عن الكشف عنها بسبب عدم المبالاة او الخوف او خشية من التهديدات يؤدي الى ضياع حق من الحقوق الاجتماعية وربما يؤدي ذلك الى ارتكاب جرائم أخرى، و عليه فأن الكشف والاخبار تقطع الطريق على الجاني في استثمار الجهل بجريمته[١١].

ثانياً: يعد الكشف عن الفساد من أهم مصادر العلم بوقوعها أو احتمال وقوعها، ومن ثم تحريك كافة الأجهزة الأمنية المختصة من أجل مكافحة هذه الجرائم [١٢].

ثالثاً: ان من اهم ادوار المجتمع الانساني ان يقوم المواطن في الكشف عن الجرائم ووقاية المجتمع منها وذلك من خلال تقديم المساعدة في كشف ملابساتها، التعريف بمرتكبيها [١٣]. والجدير بالذكر ان عدم الابلاغ والكشف والتستر على جرائم فساد تعد من الجرائم الخطرة تنطوي على ما من فروع الفساد وتشكيله خطورة كبيرة على المجتمع، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر عنصري العلم والإرادة، لذلك عمدت أغلب

التشريعات الجنائية الى معاقبة كل ما يثبت تورطه بالتستر على مرتكبي جرائم الفساد [١٤].

المبحث الثاني: التكييف القانوني للكشف عن جرائم الفساد : من خلال التحصن بالنصوص القانونية التي تنظم عملية الأخبار والكشف في نطاق قوانين مكافحة الفساد نجد أن هذا الأمر يتراوح بين أن يكون واجباً وحقاً للأفراد. كما توجد حالات يشكل فيها الكشف عن الفساد غير الصحيح والكاذب جريمة من جرائم القانون العام. ولذلك سنوضح من خلال هذا المبحث الكشف عن الفساد بين الحق والواجب في المطلب الأول. وفي الطلب الثاني سنبين الابلاغ الكاذب عن الفساد.

المطلب الأول :الكشف عن الفساد بين الحق والواجب

اعتبرت العديد من التشريعات ان الاخبار عن الجرائم والكشف عنها حق من الحقوق التي يمتلكها الافراد فقد نصت المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على هذا الحق بقولها (لكل من علم بوقوع جريمة ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي عنها). كما نصت المادة (٢٦) من ذات القانون على (يجب على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمه عامه اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة في الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة او أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ونظرا لخطورة الظاهرة الاجرامية وخاصة ما يتعلق منها بجرائم الفساد أما لها من تأثير على مصير المجتمع ومستقبل افراده فقد عمدت بعض التشريعات الى جعل الكشف عن الجرائم والاخبار عنها واجباً على الافراد وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري اذ نصت المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (يتعين على كل سلطه نظاميه وكل ضابط أوكل موظفاً عمومي يصل إلى عمله اثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية او جنحه ابلاغ النيابة العامة بغير توان و ان يوافيها بكل المعلومات ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها) كما سار المشرع الكويتي على النحو الذي سار عليه المشرع الجزائري اذ نصت المادة (٣٧) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي على (الابلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص). أما المشرع العراقي فقد اعتبر الأخبار عن الجرائم حق لكل مواطن وهذا ما نصت عليه المادة ١/٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ بقولها (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة وتحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق او المحقق أو الإدعاء

العام أو أحد مراكز الشرطة). كما جعل المشرع العراقي الأخبار عن الجرائم الزامياً بموجب نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لأشخاص معينين وهم:

١. كل مكلف بخدمه عامه اذا علم اثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة.
٢. كل من قدم مساعدة بحكم مهنته.
٣. من كان حاضراً وقت ارتكاب الجريمة.

ولم يتطرق قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣) لسنة ٢٠١١م إلى تنظيم عملية الكشف عن الفساد تاركاً ذلك للأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، والجدير بالذكر ان المشرع العراقي وإن نص على إباحة فعل الأخبار إلا انه لم يشأ تركها على إطلاقها وإنما قيدها بشروط محددة، وذلك من منطلق إن القانون لا يعرف حقوقاً مطلقة، ومن هذه الشروط [١٥]:

أولاً: أن يقدم الأخبار للسلطة القضائية أو الإدارية.
ثانياً: أن تكون الأخبار بصدق او حسن نية.
ثالثاً: أن يتصل بأمر يستوجب عقوبة فاعلة.

المطلب الثاني :الابلاغ الكاذب عن الفساد

إنّ الابلاغ الكاذب بصورة عامه هو تضليل للعدالة والحقيقة، ويؤدي الى زج الجهات الأمنية والتحقيقية والقضائية في متاهات ومتاعب خطرة لا حصر لها، ويقوده إلى ارتكاب المخبر فعل مخالف للقانون والشرع [١٦]. فأذا كان عدم الكشف عن الفساد يعد جريمة، فأن الأخبار الكاذبة معاقب عليها أيضاً ضمن الأنظمة القانونية المختلفة.

اقترن العديد من قوانين مكافحة الفساد في هذا الأمر فقد نصت المادة (٤٦) من قانون مكافحة الفساد الجزائري على " يعاقب بالحبس من ٦ اشهر الى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ الى ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل من أبلغ عمداً وبأي طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو اكثر".

كما جرمت المادة (٣٠) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني كل من كذب بنية الإساءة عن جريمة فساد وعاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة [١٧]. وأوضح المشرع المصري إلى بيان حكم البلاغ الكاذب فقد نصت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري على ((..... من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يتصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة، ولم تقم دعوى بما أخبر به)). أما المشرع العراقي فقد أورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاتهُ المادة (٢٤٣) منه ذاكراً (( كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر السلطات المذكورة بسوء نية إرتكاب شخص جريمة مع علمهُ بكذب أخباره أو اختلاف مادي على

ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب بإتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءتهُ، وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم بأنها كاذبة عن جريمة وقعت... الخ)).
ونرى ان العله في تجريم الإبلاغ الكاذب ((الكشف الغير صادق)) هو حماية لشرف الناس في مواجهة إساءة استعمال الحق في الكشف عن الجرائم المكفوله للناس جميعاً في مواجهة الشكاوى الكيدية وبذلك فتعد هذه المصلحة مزدوجة فهي خاصة لحماية الأفراد وشرفهم وأعتبارهم في البلاغات الكاذبة، وعن جهة أخرى تعتبر مصلحة عامة تحمي السلطات القضائية والإدارية من شر التضليل عن طريق إشغالها بالبلاغات الكاذبة التي تساهم في تعطيل وظيفتها وتشوه مقاصدها.

المبحث الثالث : التنظيم القانوني لحماية كاشف الفساد :قد يتعرض كاشف الفساد لأنواع متعددة من التهديدات والاضرار، لذلك نصت الأنظمة القانونية على حمايتهُ وتحفيزهُ بوسائل مختلفة كأبقاء هوية كاشف الفساد سرية، ويعاقب من يفشي بها، وكذلك أن تتعهد الدولة بحماية كاشف الفساد بشخصه، وأمنه، ووظيفته، وعائلته.

حيث إن الحديث عن التنظيم القانوني لحماية كاشف الفساد تطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مصادر الحماية القانونية لكاشف الفساد، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن الحماية القانونية لكاشف الفساد في التشريع العراقي، وكما يأتي:

المطلب الاول :مصادر الحماية القانونية لكاشف الفساد :سنتناول في هذا الطلب مصادر الحماية القانونية لكاشف الفساد، وإن مصادر الحماية هذه كثيرة ومتعددة نوردها بالشكل

التالي:

أولاً: الحماية القانونية لكاشف الفساد في الاتفاقيات الدولية:لقد حضي موضوع الحماية القانونية لكاشف الفساد باهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية، ولعل أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤م (فقد تناولت هذه الإتفاقية مسألة حماية كاشف الفساد والشهود و الخبراء والاشخاص الذين لهم صله وثيقة بهم، حيث نصت المادة (٣٢) الفقرة الأولى منها عدن (تتخذ كل دولة من دول الأطراف تدابير تتناسب ونظامها القانوني الداخلي وضمن حدود امكانياتها لتوفير حماية عالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية ذلك لأقربائهم وسائر الاشخاص والصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو تهديد محتمل). كما نصت المادة (٣٣) من ذات الاتفاقية على أن تنظر كل دوله طرف في أن تدخل وفقاً لنظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم

بحسن نية ولأسباب وجيهة بأبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال محرمه وفقاً لهذه الاتفاقية). كما تناولت هذه الاتفاقية نوعاً آخر من أنواع الحماية، وهي حماية الاشخاص المساهمين في إرتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، ثم عادوا ليقدموا عوناً أو معلومات مفيدة للسلطات التدقيقية، اذ نصت المادة (٣٧) منها على "أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الاشخاص الذين يشاركون او شاركوا في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة الى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات على توفير مساعدة فعلية معينة للسلطات المختصة يمكن ان تساهم من حرمان الجناة من عائدات الجريمة وإسترداد تلك العائدات. وقد ذهبت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠م إلى ما ذهبت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد نصت المادة (١٤) منها على أن توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية؟ وتطبيقا لما جاء ضمن الاحكام والتوصيات اللّه اقرتها هذه الاتفاقيات، فقد افردت الكثير من الدول أنظمة قانونية تعنى بحماية وتشجيع كاشفي الفساد سواء ضمن قوانين الإجراءات الجزائية أو ضمن قوانين وأنظمة خاصة كما هو الحال بالنسبة لتشريعات كل من أمريكا وايطاليا والجزائر وتونس والأردن والكويت وفلسطين[١٨].

ثانياً: الحماية القانونية لكاشف الفساد لدى المحاكم الدولية: عرفت العديد من المحاكم الدولية الكثير من الأحكام القضائية الخاصة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء عن الجرائم الكبرى وخاصة تلك الجرائم المتعلقة بالفساد، واعتبرت هذه الاحكام القضائية سوابق مهدت الطريق للكثير من الأنظمة القانونية لإيراد أحكام خاصة بحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن هذه المحاكم المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إدارة أعمال إبادة الجنس والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية. وعلى سبيل المثال سنتناول برنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن ترتيبها بالشكل التالي[١٩]:

١. انشاء وحدات خاصة تابعة لسلطة أمين سجل المحكمة لتوفير الدعم والحماية للشهود، ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على الحماية الجسدية والأمن فقط، بل إنها ملزمة بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الاخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها الشهود.

٢. الوحدات مسؤولة عن التنفيذ الفعال لتدابير حماية الشهود التابعة لسلطة أمين سجل المحكمة أو تلك الوحدات التابعة لسلطة دوائر المحكمة، وتعتبر هذه الوحدات

أجهزة مستقلة تتخذ قراراتها تلقائياً بشأن إحتياجات الشهود، وبشأن التدابير الواجب تطبيقها.

٣. بسبب الطابع الفريد الذي تتسم به الجرائم المشمولة من الانظمة الاساسية لهذه المحكمة فأن تدابير الحماية متاحة بشكل متساوي لشهود الاثبات وشهود الدفاع كليهما.

٤. لأن هذه المحكمة ليست لديها اختصاص قضائي إقليمي، ولا قدرة جهاز لأنفاذ القوانين فأن هذه الوحدات تعول على التعاون مع الدول بما في ذلك الدول المضيفة بغية ضمان تطبيق تدابير الحماية بدقة في الاحوال والتي هي خارج نطاق المحكمة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لكاشف الفساد في التشريع العراقي :يجب ان تكون برامج حماية كاشف الفساد والشهود والمخبرين والخبراء والضحايا قائمة على اساس سياسة عامة معدة لهذا الغرض ففي اغلب دول العالم تسند حماية هذه الفئات الى اساس قانون يكون في صيغة قانون الإجراءات الجزائية تشريع خاص او حتى دستور[٢٠]، او فالمشرع العراقي اصدر العديد من القوانين المعنية بمكافحة الفساد بعد اعلان انضمامه الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م[٢١]. ومن القوانين التي اصدرها المشرع العراقي قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م، واعتبر بموجب هذا القانون أن هيئة النزاهة هي الجهاز المكلف بمكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والشفافية في القطاع الحكومي، كما أقر المشرع العراقي بهذا الصدد قانون مكافاة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م، وكان الهدف من أقرار هذا القانون هو تشجيع من يقدم أخباراً يؤدي الى استعادة الأصوات والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام، أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو التزوير أو حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر[٢٢]. ومن ثم أصدر المشرع العراقي قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، اذ وضع هذا القانون تنظيماً قانونياً لحماية هذه الفئة المتعاونة، وقد حدد هذا القانون الجهاز المشرف على حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، اذ نصت المادة (١٠) منه على أن يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، ويرتبط بمديرية حماية المنشآت والشخصيات...الخ. كما اعطت ذات المادة الحق لهذا القسم فتح مكاتب بمستوى شعبة في الاقليم والمحافظات[٢٣]. ويقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة، أو إلى المحكمة التي تتولى نظر الدعوى، وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته، وعند اتمام التحقيق يصدر قرار بقبول الطلب ،و رفضه خلال مدة عشرة أيام

من تاريخ النظر بالطلب، وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً[٢٤]. وهنا يثار لدينا تساؤل كيف تتحدد مدة الحماية؟ أجابت المادة (٥) من هذا القانون على هذا التساؤل بقولها (تتحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى كلها أو جزء منها ويجوز تمديد المدة بعد إكتساب الحكم أو القرار درجة البتات. كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد نص على حماية المخبر في بعض الجرائم الكبرى اذ جاء في المادة (٤٧) منه على (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته، وعدم اعتباره شاهداً...الخ).

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لكاشف الفساد توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات نوردها كما يلي:

أولاً: النتائج:

١. ان المشرع الدولي قد ميز جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم، وذلك بأتباع حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والمخبرين عن قضايا الفساد والأشخاص الذين تربطهم صلة.

٢. ان جهود المشرع العراقي في وضع تنظيم قانوني لحماية وتشجيع المخبرين والشهود والخبراء جاء تطبيقاً لإلتزاماتهُ الدولية لاسيما وإن العراق قد إنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣. إنّ نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في العراق يتم تطبيقهُ على جميع الجرائم بما فيها جرائم الفساد.

ثانياً: التوصيات:

١. لازال التشريع العراقي يعاني من نقص واضح في هذه الحماية، الأمر الذي يدعو إلى أقرار تشريع خاص وشامل يقر بموجبهُ هذه الحماية كما فعل المشرع اللبناني عند اصدارهُ قانون حماية كاشف الفساد.

٢. الاستفادة من التجارب الدولية في مجال حماية كاشف الفساد خاصة الدول التي حققت مراتب متقدمة في مجال مكافحة الفساد مثل سويسرا وفنلندا والسويد وغيرها من الدول.

٣. العمل على إنشاء معدات خاصة بحماية كاشفي الفساد والجرائم الاخرى داخل المحاكم العراقية، وإصدار التعليمات اللازمة لنظام الحماية كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية.

**الهوامش**

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، للنشر القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤١٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) جبران مسعود، معجم الرائد اللغوي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص٥٣٥.

(٤) د. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م، ص٦٢٠.

(٥) محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والاثار المترتبة على الفساد المالي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٤.

(٦) بحث متاح على الرابط https://arm.Wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٨/٢٧.

(٧) فرحان بن محمد العنزي، العوامل الإجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٤.

(٨) ينظر المادة الاولى من قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني، رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٨.

(٩) ينظر المادة الاولى من قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

(١٠) ينظر المادة الاولى من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٣) عبد القادر القيسي، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والأخبار الكاذب، ط١ دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٥.

(١٢) تركي بن عبد العزيز، التبليغ عن الجريمة في السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٣.

(١٣) زيان رشيدة، ماثيو جيلاني، الاطار القانوني لتشجيع حماية المبلغين عن الفساد، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد٨، العدد الاول، سنة ٢٠٢٠، ص١٢٨

(١٤) سامر محمد، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(١٥) ينظر المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(١٦) عبد القادر القيسي، مصدر سابق، ص٣٢

(١٧) زيان رشيده، ماينو جيلاني، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(١٨) زيان رشيده، مانيو جيلاني، مصدر سابق، ص١١٩.

(١٩) كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص٢٠.

(٢٠) كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢١) الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠، ص٥.

(٢٢) ينظر المادة الاولى من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٢٣) ينظر: المادة ١٠/ثانياً من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٢٤) ينظر: المادة الرابعة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

**المصادر**

**أولاً: الكتب:**

١. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٢. محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والآثار المترتبة على الفساد المالي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م.
٣. عبد القادر القيسي، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩م.

**ثانياً: المعاجم:**

١. جبران مسعود، معجم الرائد اللغوي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.
٢. د. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

**ثالثاً: الرسائل:**

١. فرحان بن محمد العنزي، العوامل الإجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
٢. تركي بن عبد العزيز، التبليغ عن الجريمة في السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
٣. كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥م.

**رابعاً: القوانين:**

١. قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني، رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٨م.
٢. قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م.
٣. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
٤. قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م.
٥. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧م.
٦. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧م.
٧. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧م.

**خامساً: البحوث والمجلات:**

١. بحث متاح على الرابط https://arm.Wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٨/٢٧.
٢. زيان رشيدة، ماشيو جيلاني، الاطار القانوني لتشجيع حماية المبلغين عن الفساد، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد٨، العدد الاول، سنة ٢٠٢٠م.
٣. مجلة الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠م.